

القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن هيئة الرقابة الإدارية^١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن موظفي الدولة والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية في الإقليم المصري والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

وعلى موافقة مجلس الدولة؛

أصدر القانون الآتي نصه:

مادة ١- يعمل بقانون هيئة الشرطة المرافق اعتباراً من تاريخ صدوره

^١ يستبدل بعبارات " موظف و مستخدم " و " الوظائف الفنية المتوسطة والكتابية " و " وظائف المستخدمين الخارجين عن الهيئة " أينما وردت في القانون بالعبارات الآتية:

" عامل " و " مجموعتي الوظائف الفنية والمكتبية " و " مجموعة وظائف الخدمات المعاونة. " وذلك وفقاً للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩.

مادة ٢- يلغى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٣، والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما، كما يلغى ما يخالف قانون هيئة الشرطة المرافق من احكام.

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، وعلى وزير الداخلية اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه.
صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

الباب الأول

الرقابة الادارية و تكوينها و اختصاصاتها

مادة (١)

الرقابة الادارية هيئة مستقلة تتبع رئيس المجلس التنفيذي، وتشكل الهيئة من رئيس و نائب له عدد كاف من الأعضاء.

مادة (٢)

مع عدم الاخلال بحق الجهة الادارية فى الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق تختص الرقابة الادارية بالآتى:

(ا) بحث وتحرى أسباب القصور فى العمل والانتاج بما فى ذلك الكشف عن عيوب النظم الادارية والفنية والمالية التى تعرقل السير المنتظم للأجهزة العامة وإقتراح وسائل تلافئها.

(ب) متابعة تنفيذ القوانين والتأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق الغرض منها.

(ج) الكشف عن المخالفات الادارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها^٢.

كما تختص بكشف وضبط الجرائم التى تقع من غير العاملين، والتى تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة، وذلك بشرط الحصول على إذن كتابى من النيابة العامة قبل اتخاذ الاجراءات.

وللرقابة الادارية فى سبيل ممارسة الاختصاصات سالفة الذكر الاستعانة برجال الشرطة وغيرهم من رجال الضبطية القضائية وذوى الخبرة مع تحرير محضر أو مذكرة حسب الأحوال.

(د) بحث الشكاوى التى يقدمها المواطنون عن مخالفة القوانين او الاهمال فى أداء واجبات الوظيفة ومقترحاتهم فيما يعن لهم أو يلمسونه بقصد تحسين الخدمات وإنتظام سير العمل وسرعة إنجازه ، وكذلك بحث ودراسة ما تنشره الصحافة من شكاوى أو تحقيقات صحفية تتناول نواحي الاهمال ، أو الاستهتار أو سوء الادارة أو الاستغلال، وكذلك ما تتعرض له وسائل الاعلام المختلفة فى هذه النواحي.

المادة (٣)

^٢ الفقرة مستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٩.

تختص كذلك الرقابة الادارية بمد رئيس المجلس التنفيذى و الوزراء والمحافظين بأية بيانات أو معلومات أو دراسات يطلبونها منها ، وبأى عمل إضافى آخر يعهد به إليها رئيس المجلس التنفيذى.

المادة (٤)

تباشر الرقابة الادارية إختصاصاتها فى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالا عامة، وكذلك جميع الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه.

المادة (٥)

ترفع الرقابة الادارية تقاريرها متضمنة نتيجة تحرياتها وأبحاثها ودراساتها ومقترحاتها إلى رئيس المجلس التنفيذى لاتخاذ ما يراه بشأنها.

المادة (٦)

يكون للرقابة الادارية فى سبيل مباشرة إختصاصاتها حق طلب أو الاطلاع أو التحفظ على أية ملفات أو بيانات أو أوراق أو الحصول على صورة منها، وذلك من الجهة الموجودة فيها هذه الملفات أو البيانات أو الأوراق بما فى ذلك الجهات التى تعتبر البيانات التى تتداولها سرية، وكذلك إستدعاء من ترى سماع أقوالهم.

كما يجوز لها أن تطلب وقف العامل عن أعمال وظيفته أو إبعاده مؤقتا عنها إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك ويصدر قرار الايقاف أو الابعاد المؤقت من رئيس المجلس التنفيذى.

المادة (٧)

يعاقب تأديبيا أى عامل فى الجهات التى تباشر الرقابة الادارية إختصاصاتها فيها، يخفى بيانات يطلبها أعضاء الرقابة الادارية أو يمتنع عن تقديمها إليهم أو يرفض إطلاعهم عليها ، مهما كانت طبيعتها ، وكذلك من يمتنع عن تنفيذ طلب الاستدعاء.

المادة (٨)

يجوز للرقابة الادارية أن تجرى التحريات و المراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك.

وإذا أسفرت التحريات أو المراقبة عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق إلى النيابة الادارية أو النيابة العامة حسب الأحوال، باذن من رئيس الرقابة الادارية أو من نائبه، وعلى النيابة الادارية أو النيابة العامة إفادة الرقابة الادارية بما انتهى إليه التحقيق و يتعين الحصول على موافقة رئيس المجلس التنفيذى بالنسبة الى العاملين الذين فى درجة مدير عام فما فوقها أو العاملين الذين تجاوز مرتباتهم الأصلية ١٥٠٠٠ جنيه سنويا عند احالتهم للتحقيق.

المادة (٩) ٣

المادة (٩ مكرر)

تنقسم وظائف الرقابة الادارية فيما عدا الوظائف العليا الى المجموعات التالية:

(ا) وظائف رقابة.

(ب) وظائف فنية.

(ج) وظائف مكتبية.

(د) وظائف خدمات معاونة.

وتحدد فئات هذه الوظائف وعلاواتها الدورية وفقا للجداول الملحقة بهذا القانون، وذلك مع عدم الاخلال بحكم القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية^٤.

الباب الثانى

فى نظام أعضاء الرقابة الاداية

الفصل الأول

التعيين و الندب و النقل و الترقية و العلاوات و الأعاة

المادة (١٠)

يشترط فيمن يشغل إحدى وظائف الرقابة الإدارية:

(ا) أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من أبوين يتمتعان بهذه الجنسية، و كامل الأهلية المدنية.

(ب) أن يكون حاصلًا على مؤهل عال من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا أو الكليات العسكرية.

(ج) أن يكون محمود السيرة و حسن السمعة.

(د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف ولو كان قد رد إليه إعتباره

(هـ) ألا يكون متزوجاً من أجنبية ما لم يحصل على إذن بذلك من رئيس المجلس التنفيذى.

المادة (١١)

يكون التعيين فى وظائف الرقابة بطريق الترقية من الوظائف التى تسبقها مباشرة، ويجوز التعيين عن طريق النقل من أى جهة حكومية مدنية أو عسكرية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة.

المادة (١٢)

^٣ المادة ملغاة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

^٤ المادة مستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٩.

يكون تعيين رئيس الرقابة الادارية ونائبه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس المجلس التنفيذي ، ويكون تعيين سائر أعضاء الرقابة الادارية و ترقيةاتهم و علاواتهم و نقلهم بقرار من رئيس المجلس التنفيذي بناء على عرض رئيس الرقابة بعد أخذ رأى لجنة شئون الافراد بالرقابة الادارية.

ويحل النائب محل رئيس الرقابة عند غيابه ويكون له جميع إختصاصاته.

المادة (١٣)

تتشأ فى الرقابة الادارية لجنة تسمى " لجنة شئون الأفراد " تشكل برئاسة نائب رئيس الرقابة و عضوية أقدم أربعة من أعضاء الرقابة فئة (ا) بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن خمسة، فان نقص عن ذلك إستكمل العدد من أقدم الأعضاء من الفئة (ا) أو الفئات التى تليها. وفى حالة غياب رئيس اللجنة يحل محله أقدم الاعضاء و تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

المادة (١٤)

يحلف رئيس الرقابة الادارية و جميع الأعضاء المعينين بها قبل مباشرتهم أعمالهم يمينا بأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق، ويكون حلف رئيس الرقابة ونائبه أمام رئيس المجلس التنفيذي، و حلف باقى الأعضاء أمام رئيس الرقابة الادارية.

مادة (١٥)

يجوز بقرار من رئيس المجلس التنفيذي بناء على عرض رئيس الرقابة الادارية ندب العامل من أية جهة حكومية مدنية أو عسكرية الى الرقابة الادارية بعد موافقة الجهة التى يتبعها العامل فضلا عن موافقة العامل المطلوب ندبه.

ويراعى بالنسبة إلى المنتدبين إلى الرقابة الادارية ما يأتى:

(ا) ألا يكون لهم أى إشراف أو سيطرة أو سلطة على الجهة المدنية أو العسكرية التى يتبعونها
(ب) ألا يكون للجهات المنتدبين منها مدنية أو عسكرية أى إشراف أو سيطرة عليهم خلال فترة إندابهم.

(ج) أن يتقاضوا مرتباتهم و بدلاتهم و علاواتهم التى كانوا يتقاضونها قبل ندبهم وذلك من الجهة المنتدبين منها مع مراعاة ما تقضى به المادة (١٦).

المادة (١٦)

يكون للعامل المنتدب جميع العلاوات والبدلات والمزايا المقررة لأعضاء الرقابة طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك بشرط ألا يتجاوز ما يتقاضاه العامل المنتدب من وظيفته الأصلية ومن الوظيفة المنتدب إليها مجموع ما يتقاضاه عضو الرقابة من المرتبات والعلاوات والمزايا المقررة للوظيفة التى يدخل مرتب العامل المنتدب فى مربوطها.

المادة (١٧)

يتم بقرار من رئيس المجلس التنفيذي بناء على عرض رئيس الرقابة الادارية بعد أخذ رأى لجنة شئون الافراد نقل العامل من أية جهة حكومية مدنية أو عسكرية إلى الرقابة الادارية، بشرط موافقة العامل كتابة على النقل مع مراعاة وجوب سبق ندبه إلى الرقابة الادارية لمدة لا تقل عن سنة، وفى خلال هذه المدة يقدم عنه تقرير كفاءة نصف سنوى، ويشترط فيمن يقبل نقله ألا يقل تقدير التقريرين الأخيرين عنه فى مدة ندبه عن درجة جيد.

المادة (١٨)

يكون تسوية حالة العامل المنقول الى الرقابة الادارية باحدى وظائف الرقابة بوضعه فى الفئة المعادلة لدرجة أو فئة وظيفته ، وبأقدميته فى هذه الدرجة أو الفئة ، بشرط أن يكون مستوفيا المدد المنصوص عليها فى الجداول الملحقة بهذا القانون فى الدرجة أو الفئة السابقة للفئة التى يوضع فيها فاذا كان نقله الى احدى وظائف الرقابة الادارية من الفئة "هـ" حسبت أقدميته فيها من تاريخ تعيينه فى أدنى درجات أو فئات التعيين °.

المادة (١٨ مكرر)

يوضع من ينقل من ضباط القوات المسلحة أو هيئة الشرطة إلى هيئة الرقابة الادارية فى الفئة المعادلة لرتبته التى يشغلها وقت النقل محددة على الأساس الآتى:

فئات هيئة الرقابة | رتب القوات المسلحة .

الأدارية | و هيئة الشرطة .

العالية | لواء .

ا | عميد .

ب | عقيد .

ج | مقدم .

د | رائد ..

هـ ممتازة | نقيب .

° المادة مستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٩.

هـ | ملازم أول و ملازم.

ويسرى هذا التعادل عند نقل ضباط القوات المسلحة و هيئة الشرطة إلى فئات الرقابة الادارية وذلك دون الاخلال بالأحكام الواردة في القوانين المنظمة للجهتين المشار إليهما عند النقل إلى جهات أخرى.^٦

المادة (١٨ مكرر ١)

ترتب الأقدمية فيما بين المنقولين الى هيئة الرقابة الادارية من تاريخ الحصول على الرتبة أو الدرجة التي كان يشغلها كل منهم عند النقل وذلك بأقدمية في فئة الرقابة تعادل أقدميته في الرتبة أو الدرجة المنقول منها.^٧

المادة (١٨ مكرر ٢)

في جميع الأحوال يحتفظ للمنقول إلى هيئة الرقابة الادارية براتبه و بدلاته الأصلية و الثابتة و متوسط ما كان يتقاضاه من حوافز في السنتين الأخيرتين من قبل وذلك بصفة شخصية ولو تجاوز نهاية الأجر و البدلات المقررة للوظيفة التي يتم النقل إليها.^٨

المادة (١٩)

إستثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للجنة شئون الأفراد أن تمنح العامل المنقول علاوة أو أكثر بحيث لا تزيد عن أربع علاوات سنوية من علاوة الفئة التي يدخل فيها مرتبه بحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الفئة، وإذا كانت ماهية العامل تقل عن أول مربوط أدنى فئة يجوز منحه أول مربوط هذه الفئة.

المادة (٢٠)^٩

المادة (٢١)

يجوز للجنة شئون الأفراد أن تضيف الى مرتب العضو الذي ينقل من الرقابة الادارية علاوة الرقابة التي يتقاضاها ولو جاوز بها نهاية مربوط الفئة التي يشغلها وبشرط أن يكون العضو قد أمضى مدة خدمة بالرقابة الادارية لا تقل عن أربع سنوات على ألا تضم هذه العلاوة أكثر من مرة. ويسرى هذا الحكم على شاغلي الوظائف الفنية والمكتبية ووظائف الخدمات المعاونة بالرقابة الادارية.^{١٠}

المادة (٢٢)

^٦ المادة مضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣.

^٧ المادة مضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣.

^٨ المادة مضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣.

^٩ المادة ملغاة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩.

^{١٠} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥.

يجوز نذب أحد أعضاء الرقابة للقيام مؤقتا بعمل معين فى أية جهة حكومية أخرى أو فى هيئة عامة أو مؤسسة عامة وفى هذه الحالة تستمر معاملته كما لو كان يعمل فى الرقابة الادارية.

المادة (٢٣)

يجوز إعاره أعضاء الرقابة الادارية للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة و المؤسسات العامة أو الى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية وذلك بقرار يصدر من رئيس المجلس التنفيذى، ويكون الحد الأقصى لمدة الاعارة سنتين سواء كانت داخلية او خارجية، ويشترط لاتمام الاعارة موافقة العضو عليها كتابة.

فاذا عاد المعار الى عمله بالرقابة قبل نهاية هذه المدة يشغل الوظيفة الخالية من درجته او يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من درجته.

المادة (٢٤)

يجوز بقرار من رئيس المجلس التنفيذى نقل أى عضو من الرقابة إلى أية وظيفة عامة أخرى بناء على طلب رئيس الرقابة بعد أخذ رأى لجنة شئون الأفراد ، ولا يشترط فى هذه الحالة الحصول على موافقة العضو.

المادة (٢٥)

حددت فئات وظائف ومرتببات وعلاوات وبدلات أعضاء الرقابة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون.

المادة (٢٦)

يكون لرئيس الرقابة الاشراف الفنى والادارى على أعمال الرقابة الادارية وأعضائها وإصدار القرارات التى يتطلبها تنظيم الهيئة وسير العمل فيها.

المادة (٢٧)

لا تجوز الترقية قبل إستيفاء المدد و الأحكام المقررة للترقية فى جدول الوظائف والمرتبات المرافق لهذا القانون.

المادة (٢٨)

كل ترقية تعطى الحق فى علاوة من علاوات الدرجة المرقى إليها العضو أو بدايتها أو مربوطها الثابت أيهما أكبر، وكذلك تعطى الحق فى العلاوات و البدلات المقررة للفئة المرقى إليها العضو وتستحق العلاوات و البدلات من تاريخ صدور القرار بالترقية.

المادة (٢٩)

تكون الترقية فى وظائف الرقابة حتى الفئة (ج) بالأقدمية المطلقة فى فئة الوظيفة مع تخطى العضو الحاصل على درجة ضعيف على أن تحجز له وظيفة فى الميزانية ويكتب عنه تقرير ثان بعد ستة أشهر من تسلمه التقرير المنصوص عليه فى المادة (٣٣) فاذا حصل فى التقرير

الثانى على درجة جيد على الأقل رقى إعتبارا من تاريخ إعتقاد التقرير الثانى ، أما إذا حصل على درجة أقل فيجوز شغل الوظيفة المحجوزة له .

أما الترقية من الفئة (ج) الى الفئات التى تليها فتكون كلها بالاختيار للكفاية وتكون الترقية إليها من بين الحائزين على درجة جيد جدا على الأقل فى التقريرين الأخيرين .
المادة (٣٠):

يكون منح أعضاء الرقابة العلاوات الدورية بقرار من رئيس الرقابة بعد موافقة لجنة شئون الأفراد
المادة (٣١)

تنظم اللائحة الداخلية الأحكام الخاصة بنظام التقارير السرية عن تقدير كفاية الأعضاء و تصدر اللائحة بقرار من رئيس الرقابة الادارية
المادة (٣٢)

يخضع لنظام تقارير الكفاءة السنوية أعضاء الرقابة حتى الفئة (ب) وتعد هذه التقارير فى شهر فبراير من كل عام على أساس تقدير كفاية العضو باعتباره ممتازا أو جيدا جدا أو جيدا أو متوسطا أو ضعيفا .
المادة (٣٣)

يترتب على تقديم تقرير عن العضو بدرجة ضعيف حرمانه من أول علاوة دورية ويسلم العضو المقدم عنه التقرير بدرجة ضعيف صورة من تقرير الكفاءة السنوى ، ويجوز له خلال أسبوعين من تسلمه التقرير أن يقدم إلى لجنة شئون الأفراد ما يكون لديه من ملاحظات .
المادة (٣٤)

عضو الرقابة الذى يقدم عنه تقريران بدرجة ضعيف يحال الى الهيئة التأديبية التى يشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته، فاذا تبين لها أنه قادر على تحسين حالته وجهت إليه تنبيهها بذلك ، ولها أن تقرر نقله إلى وظيفة أخرى بالرقابة الادارية بذات الدرجة أو المرتب، فاذا قدم عنه تقرير ثالث بدرجة ضعيف تقترح الهيئة المشار إليها فى الفقرة السابقة نقله من الرقابة الادارية ويتم النقل بقرار من رئيس المجلس التنفيذى .

المادة (٣٥)

ينشأ لكل عضو من أعضاء الرقابة ملف يلحق بملف الخدمة توضع فيه البيانات و المعلومات الخاصة به مما يكون متعلقا بوظيفته كما تودع فيه الملاحظات المتعلقة بعمله و التقارير

السنوية المقدمة عنه و إقرار من العضو يقدم كل عام عن حالته الاجتماعية وآخر عن حالته المالية وما يطرأ عليها من تغيير كذلك يودع فيه كل ما يثبت صحته من الشكاوى المقدمة ضده بعد تحقيقها وسماع أقواله فيها وموافقة لجنة شئون الأفراد على إيداعها.

الفصل الثانى التأديب

المادة (٣٦)

كل عضو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر مخل بشرف الوظيفة يعاقب تأديبياً وذلك مع عدم الاخلال باقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء ولا يعفى العضو من العقوبة إستناداً إلى أمر رئيسته إلا إذا أثبت أن إرتكابه المخالفة كان تنفيذ الأمر مكتوب بذلك صادراً إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر.

المادة (٣٧)

العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء الرقابة الادارية ، هى:

- ٠ (١) الإنذار
- ٠ (٢) اللوم
- ٠ (٣) تأجيل موعد إستحقاق العلاوة لمدة لا تقل عن ستة أشهر
- ٠ (٤) الحرمان من العلاوة
- ٠ (٥) الوقف عن العمل بدون مرتب مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر
- ٠ (٦) تأخير الأقدمية فى الفئة
- ٠ (٧) خفض المرتب
- ٠ (٨) خفض الفئة
- ٠ (٩) خفض الفئة و المرتب
- ٠ (١٠) الاحالة الى الاستيداع
- ٠ (١١) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة

المادة (٣٨)

ويوقع الجزاءان الأول والثانى بأغلبية الأصوات ، أما الجزء الثالث فلا يوقع إلا باجماع الأصوات.

المادة (٤٥)

أحكام المجالس التأديبية نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة الادارية العليا ويرفع الطعن وفقا لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

المادة (٤٦)

تبين بقرار من رئيس الرقابة الادارية القواعد و الاجراءات الخاصة بتأديب أعضاء الرقابة.

الفصل الثالث

فى مجموعتى الوظائف الفنية والمكتبية

المادة (٤٧):

يكون تعيين العاملين فى مجموعتى الوظائف الفنية والمكتبية بالرقابة الادارية طبقا للقواعد والشروط الخاصة بتعيين العاملين المدنيين بالدولة. ويجوز الاستثناء من بعض هذه القواعد والشروط طبقا للأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.

وإذا عين أحد من هؤلاء من بين أفراد القوات المسلحة أو الشرطة، فإن تعيينه يتم فى الفئة المعادلة لرتبته وبأقدميته وبمرتبته فيها، وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٨ من هذا القانون ويشترط فيمن يعين من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أن يكون حاصلًا على الشهادة الاعدادية أو ما يعادلها على الأقل. ويجوز لرئيس الرقابة الادارية تعيين عاملين من ذوى الخبرة من غير الحاصلين على مؤهلات دراسية فى احدى وظائف المجموعة الفنية وذلك فى حالة الضرورة القصوى وعدم وجود نظير لهم من ذوى المؤهلات الدراسية. وذلك اذا كان المرشح قد مارس بنجاح أعمالا مماثلة لأعمال الوظيفة المرشح لها، لمدة سبع سنوات على الأقل على أن يختار امتحانا يعقد لهذا الغرض أمام لجنة فنية تشكل بقرار من رئيس الرقابة^{١١}.

المادة (٤٨):

يكون لرئيس الرقابة الادارية سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة إلى العاملين الذين يشغلون مجموعتى الوظائف الفنية والمكتبية ، ويجوز لرئيس الرقابة الادارية

^{١١} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩.

تفويض بعض سلطاته فى توقيع الجزاءات إلى نائبه وإلى أعضاء الرقابة الذين يشغلون وظائف رئيسية.

المادة (٤٩)

يجوز أن ينقل من الوزارات أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة عاملون للعمل فى مجموعتى الوظائف الفنية و الكمتبية بالرقابة بعد موافقة الجهة المنقولين منها علاوة على موافقة العامل نفسه على النقل مع مراعاة وجوب سبق ندبه إلى الرقابة لمدة لا تقل عن سنة وفى خلال هذه المدة يقدم عنه تقرير كفاءة نصف سنوى.

ويشترط فىمن يقبل نقله ألا يقل تقدير التقريرين الأخيرين عنه فى مدة ندبه عن درجة جيد.

المادة (٥٠)

لا تجوز الترقية قبل إنقضاء المدد المقررة فى جدول فئات الوظائف والمرتبات المرافق للقانون ، وتكون الترقية بالأقدمية المطلقة.

وكل ترقية تعطى الحق فى العلاوات و البدلات للفئة المرقى إليها العامل والموضحة فى الجدول المرافق للقانون و تستحق العلاوات والبدلات من تاريخ صدور القرار بالترقية.

المادة (٥١)

يجوز بقرار من رئيس المجلس التنفيذى، نقل أى عامل من الرقابة الادارية إلى أية جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة.

المادة (٥٢)

يخضع شاغلوا مجموعتى الوظائف الفنية و المكتبية لنظام تقارير الكفاءة السنوية .

الفصل الرابع

المادة (٥٣)

مجموعة وظائف الخدمات المعاونة يكون لرئيس الرقابة الادارية سلطة تعيين العاملين بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة وترقيتهم ومنحهم العلاوات وغير ذلك من الشؤون الخاصة بهم.

المادة (٥٤)

يصدر بقرار من رئيس الرقابة الادارية قواعد ونظم وشروط تعيين أفراد هذه الفئة وترقيتهم وعلاواتهم وإجازاتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم .

المادة (٥٥)

يكون التعيين فى وظائف هؤلاء العاملين فى الفئات الخاصة بهم والموضحة فى الجدول المرافق لهذا القانون، و يجوز أن يمنح المعين فى هذه الوظائف علاوة أو علاوتين من علاوات الفئة عند التعيين للأسباب التى تقدرها لجنة شؤون الأفراد.

الباب الثالث

الميزانية

المادة (٥٦)

تعد الرقابة الادارية ميزانيتها، و ترسل إلى الجهة المختصة لمناقشتها و إعتماها

المادة (٥٧)

يبين بقرار من رئيس الرقابة الادارية القواعد الاجراءات التى تتخذ لصرف المبالغ المدرجة بالميزانية ، وذلك دون التقيد بالقوانين والقرارات والاجراءات التنظيمية أو المالية أو لوائح الصرف المعمول بها فى والوزارات والمصالح الحكومية.

ويكون للرقابة الادارية وحدة حسابية يتم إنشاؤها بالاتفاق مع وزير الخزانة، ولرئيس الرقابة الادارية سلطة الوزير فيما يختص بالصرف فى حدود ميزانيته.

المادة (٥٨)

إستثناء من أحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه يجوز إجراء المناقصات و المزايدات اللازمة لسد إحتياجات الرقابة الادارية وفقا للقواعد و الاجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس الرقابة الادارية.

المادة (٥٩)

يخصص ديوان المحاسبات أحد عامليه يختص بالمراقبة المالية و المراجعة.

الباب الرابع

أحكام عامة و وقتية

المادة (٦٠)

لا يجوز النقل من مجموعتى الوظائف الفنية و المكتبية إلى وظائف أعضاء الرقابة ويجوز النقل من مجموعة وظائف الخدمات المعاونة إلى مجموعتى الوظائف الفنية و المكتبية إذا توافر فى الشخص المنقول الشروط الواجب توافرها فيمن يعينون فى هذه الوظائف.

المادة (٦١)

يكون لرئيس الرقابة الادارية ونائبه ولسائر أعضاء الرقابة وللمن يندب للعمل عضوا بالرقابة سلطة الضبطية القضائية فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية (ولهم فى سبيل مباشرة إختصاصاتهم مزاوله جميع السلطات التى تخولها صفة الضبطية القضائية المقررة لبعض العاملين فى دائرة اختصاصهم).

المادة (٦٢)

يحال أعضاء الرقابة الادارية إلى المعاش بحكم القانون عند بلوغهم سنتين سنة شمسيه، ولا يجوز إطالة مدة خدمتهم بعد ذلك.

المادة (٦٣)

لا يترتب على إستقالة أعضاء الرقابة الادارية سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة، ويسوى المعاش أو المكافأة فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للعاملين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر.

المادة (٦٤)

إستثناء من أحكام قوانين المعاشات بمنح العضو الذى يحال إلى المعاش بسبب لا يمس شخصه أو تصرفاته أقصى معاش المرتب الذى يتقاضاه عند إحالته إلى المعاش بشرط أن يكون قد أمضى المدة التى تكسبه حقا فى المعاش، ويجوز للجنة شئون الأفراد إضافة علاوة الرقابة إلى المرتب الذى يتخذ أساسا لربط المعاش، وفى هذه الحالة يربط المعاش على أساس المرتب مضافا إليه العلاوة ، و يسوى معاش العضو المتوفى على أساس منحه أقصى معاش المرتب مضافا إليه علاوة الرقابة.

المادة (٦٥)

إذا إستنفد العضو الاجازات المرضية طبقا للقانون ولم يستطع بسبب مرضه مباشرة عمله أحيل إلى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية ، بناء على طلب رئيس الرقابة الادارية بعد موافقة لجنة شئون الأفراد ، ويجوز أن يكون طلب الاحالة إلى المعاش من العضو نفسه . وإذا كان قرار الاحالة إلى المعاش مبنيا على أسباب صحية جاز للجنة المشار إليها أن تزيد على مدة خدمة عضو الرقابة المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة إستثنائية على أن لا تتجاوز هذه المدة الاضافية مدة الخدمة الفعلية ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للاحالة إلى المعاش ، ولا يجوز أن تزيد على ثمانى سنوات ، ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا فى معاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه ولا على ١٠٨٠ جنيه فى السنة .

المادة (٦٦)

يحدد بقرار من رئيس الرقابة الادارية القواعد الخاصة بعلاج أعضاء وعمال الرقابة الادارية ومن يعولونهم بما فيها صرف الأدوية اللازمة بحيث تتحمل الرقابة الادارية جميع المطلوبات إذا كان المريض هو العضو أو العامل وفى حدود نصف المطلوبات إذا كان المريض ممن يعولهم العضو أو العامل .

المادة (٦٧)

يصدر خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من رئيس المجلس التنفيذى بناء على عرض رئيس الرقابة الادارية بأعادة تعيين أعضاء الرقابة طبقا للنظام الجديد ويتضمن قرار

رئيس المجلس التنفيذي باعادة تعيين أعضاء الرقابة الادارية ترتيب أدميتهم و يعتبر هذا الترتيب نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه، أما الذين لا يشملهم القرار المشار إليه فى الفقرة السابقة فيصدر قرار من رئيس المجلس التنفيذي بنقلهم إلى وظائف عامة فى الكادر العالى فى درجة مالية تدخل مرتباتهم عند النقل فى حدود مربوطها أو أول مربوط الوظيفة التى يشغلونها ، ويمنح من ينقلون طبقا الفقرة السابقة درجات شخصية فى الجهة التى ينقلون إليها تسوى على أول درجة أصلية تخلو فى تلك الجهة، ويجوز تجديد هذه المدة بقرار من رئيس الجمهورية .

المادة (٦٨)

تسرى أحكام قانون العاملين بالدولة فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون.

المادة (٦٩)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون

المادة (٧٠)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، و يعمل به من تاريخ نشره.

صدر برباسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٦ مارس سنة ١٩٦٤)

جداول المرتبات^{١٢}

١- رئيس هيئة الرقابة ونائبة

ملاحظات	المرتب السنوي	الوظيفة
رابط ثابت	٢٩٢٨ جنيه	رئيس هيئة الرقابة
	٢٦٠٣ جنيه	نائب رئيس هيئة الرقابة

٢- وظائف الرقابة.

الحد الأدنى المترقية للفترة التالية للسنة	العلاوة السنوية	المرتب السنوي		الفئة	المستويات
		نهاية الربط	بداية الربط		
	رابط ثابت	٢٦٠٣	٢٦٠٣	الممتازة	الوظائف العليا
	٧٥ جنيه	٢٤٣٣	١٦٨٠	العالية	
	٧٢ جنيه	٢٣٠٤	١٥٠٠	أ	
١	٦٠	٢٠٨٨	١١٤٠	ب	المستوى الأول
٣	٤٨	١٨٨٤	٩٦٠	ج	
٣	٤٨	١٨٨٤	٨٤٠	د	
٣	٣٦	١٤٤٠	٦٨٤	هـ م	
٣	٢٤	١١٧٦	٦١٢	هـ	

تشغل وظائف الفئة الممتازة بالترقية من بين أعضاء هيئة الرقابة الادارية الشاغلين وظائف الفئة العالية.

قواعد تطبيق جدول المرتبات

(١) يسرى هذا الجدول على أعضاء الرقابة الادارية الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون دون حاجة الى اتخاذ أى اجراء آخر ، على أن ينقل شاغلو الفئة (هـ) الى الفئة (هـ ممتازة) اعتبارا من اليوم التالي لاستكمال ثلاث سنوات خدمة فى الفئة (هـ) طبقا لقانون الرقابة الادارية خلال الفترة من أول يناير سنة ١٩٧٣ وحتى ٢٩ يوليو سنة ١٩٧٤.

^{١٢} الجدول مستبدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣، رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢، رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨، رقم ٢١ لسنة ١٩٧٧، رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٤، والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩.

- (٢) تسرى على جدول " وظائف الرقابة " أية تعديلات فى بداية ونهاية الربط المالى لمستويات جدول المرتبات الملحق بنظام العاملين المدنيين بالدولة.
- (٣) تستحق العلاوة الدورية السنوية فى أول يناير التالى لتاريخ مرور عام على التعيين فى احدى وظائف الرقابة أو من تاريخ مرور سنة على استحقاق العلاوة الدورية السابقة.
- (٤) يمنح عضو الرقابة العلاوة الدورية المحددة قرين الفئة الوظيفية التى يشغلها ، فاذا وصل أجره قبل منحه العلاوة الى بداية مربوط كل من الفئات الوظيفية الأعلى فى ذات المستوى منح العلاوة المقررة للفئة الوظيفية الأعلى حتى ولو لم تتم ترقيته الى هذه الفئة ، كل ذلك بشرط ألا يتجاوز نهاية مربوط المستوى.
- (٥) بالنسبة للعلاوة الدورية التى تستحق فى أول يناير سنة ١٩٧٣ تصرف وفقا للقواعد الآتية:
- (أ) يحدد موعد آخر علاوة دورية صرفت لكل من اعضاء الرقابة خلال عام ١٩٧٢.
- (ب) تحسب عدد الشهور من تاريخ العلاوة المشار اليها فى البند السابق حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٢ ، وتحسب كسور الشهر شهرا كاملا.
- (ج) تمنح العلاوة بنسبة عدد الشهور المحددة فى البند السابق مقسومة على ١٢.١٣